بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم •

الحمد لله الذي بدأ في البداية بمعرفة الهداية • ودعانا بعين العناية في النهاية الى الجهل والغواية • وجعلنا ممن آمن بما أنزل واتبع الرسل ووُفِّق للدراية • وخصّنا بأية التهدية وكمّل لنا بعثه • احمده على أن ضمّنه حكمة • واشكره على سوابغ نِعَمِه • واصلي على من اصطفاه الله للرسالة لكمال خبرته بنا على وجه حاجتنا اليه • وعلى آله وأصحابه معدن الانوار وللاسرار لكمال امانتنا حاويا سينا محمد المبعوث الى الاسود والاحمر • بالكتاب البهر المحكم المنوّر • وعلى آله واصحابه القائمين بمنهجة الدين القويم الازهر • والصفوة المجتهدين من امته الوارثين لعلمه العزيز الانور • فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني محمود بن محمود بن احمد الحنفي • غفر الله له ولوالديه وعامة المسلمين بلطفه الخفي • اما بعد • فان كتاب الهداية لشيخنا الامام برهان الملة والدين لما اشتمل على اصول الدراية • والظواهر على متون الرواية • خلصت معادن الفاظه من شوب الالغاز • وخلت نفوسه معانيه عن ريب اللجاج والنزاع • وتبرج بروده الآبزيم مرجانا من سنى وجيز • ضمّت في المعاصل عذوبة • وفي الاكارع رقة • وفي العقول رصانة • وسع ذلك وفاء خفيت جواهره في معادنها • واستترت لطايفه في كمائنها • فلذلك تصدّى الشيخ الامام والقدوة الهمام جامع الاصول والفروع مقرر مباني احكام الشرع حسام الملة والدين الغضائري ستاما لعوراته • وحصل الخبئة منقبلته وآراه • لاجرم ذلك والتقرير هنالك فرّوضه شرحا وافيا وبيّنه بيانا شافيا وسمّاه النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق واشتماله على الغاية في الدقيق لكن وقع فيه بعض اطناب • لا يحيك ان يحول لاجل الكتاب • ولكن يعسر احضاره وقت القاء الدرس على الطلاب • وكانوا تقترحون عليّ الماكن ان احضره على ما يحتاج اليه الحال لفظ الهداية وبيان مبانيه وتحصيل ما يتطبق للادلة على تقرير الكلام ومعانيه • وكنت استنع عن ذلك غاية الامتناع • واستوهمهم من الاعوام ثنتي وثلاث ورباع • وكان امتناعي يزيدهم غراما • وتصوني يبعدهم هياما • فلم تزل بي هذه الهمم • حتى اصبحوا اطاعوني باللجاج • فاستخرت الله واقدمت على هذا الهمّ الخطير • وتصرّفت بضراعة الطالب الى العالم الكبير • في استنزال الكلام عن الزلال في الخور والتقرير • وجعلت منه رسن عزه في الشروع باطفت انه حماج اليه • وما يكون الاعتماد وقت الاستدلال عليه • واثرت في بثهم مقدمات الرليل وترتيبه • ولم آل جهدا في تنميقه وتهذيبه • واوردت مباحث لم اظفر عليها في كتاب • ولم تصل الى سمعي اجد لها برسالة • والحاطب بكل كان حاطبي ابا غدرح ومنتقشت حلوة سرجه • وحيته العناية لحصوله بعون الله والعناية • وسألت الله ان ينفع به كما نفع بأصله اية كرم مسؤل واعز مأمول • نزاني اردي كتاب الهداية عن شيخي العلامة امام الهدى معدن التقى وبدر عصره • وحيد دهره قدوة العلماء حجة الفضلاء قوام الحق والملة والدين الكاكي فرّس الله روحه ونوّر ضريحه • وهو يروي عن شيخه العلامتين الامامين الهمامين المجتهدين مولانا العلامة الدين عبد العزيز صاحب الكشف وسولانا حسام الدين حسن السغناقي صاحب النهاية • بزّد الله معجمها بدر نوّر بتفضيله وكرمه مبهمها • وهما يرويان عن الشيخ الكبير المالك الناسك البارع المروج التقي النقي استاذ العلماء مولانا حافظ الدين الكبير وعن قطب المحدثين وقدوة المحققين واسوة المتعبدين مولانا محمد الدين الحلواني رحمهما الله تعالى واسعد وهما يرويان عن استاذ ائمة الدنيا مفخر كعبة الله العليا شمس الائمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري تغمدهم الله

برحمته ورضوانه ويريد به الشيخ شيوخ الاسلام رحمه الله على الانام • فمن علما بالمرهبا تكورت الليالي والايام المخصوص بالعناية صاحب الهداية غفر الله لهم ولوالديهم ولذريتهم والمايلي ملتهم برحمته يختم لنا بخير وعافية اجمعين انه ارحم الراحمين • قال المصنف رحمه الله • الحمد لله الذي أعلا كلمة العلم للعلوا على علا من يه • اللام في الحمد للجنس ويجوز ان يكون للاستغراق لجنس وحمل للاستغراق عند اهل السنة وللعهد عند المعتزلة • ثم على ان العباد مخاطبون بالفاعل لم يتعرضوا لمن يحمد بما يليق فلا يكون الاستغراق صحيحا ليس بواضح لان من اهل السنة من جعله للعهد اعني الحمد القديم وصاحب الكشاف جعله للجنس وكلمة هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل اخرج به ان يكون على جهة الاستهزاء بهم والكلام في اسم الجلالة من كونه مرتجلا او منقولا اومكلا مشتقا او غيره ليس عليه مهمّا الآن • ومعنى قوله الحمد لله ما يعرف بكل حد من المعنى الذي يطلق عليه هذا اللفظ اوجمع افراد ذلك ثابت لله بالاختصاص فهو كما ترى يفيد كون الله تعالى في نحو ما يصدر الحمد من حامد والا فالمعلوم ان حمل المطلق وارادة اصول الشرع كقولهما عدا اركان العلم الشرع والآلة العلام علما آوه • والبقاء يرجع شعيرة وقيل المراد بها ما لزوم من العبادات على سبيل الاشتهار كالاذان ولجمعة وصلوة العيد والاضحية • والشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع • ويكون من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر بمعنى الشريعة يقال شرع لهم شرعة حسنة • الصلوة والسلام كما يقال شرعة بعض • واحكام الشرع هي الحلال والحرمة والصحة والفساد وغيرها • وحمل الشعبي على الاحاديث والعلل والسير وطرق الحلال والحرام • اشبه للاحكام ويكون اشارة الى براءة الاستهلال فان كلا منها يهدي الى احكام مبينة لذلك • قال الحمد لله وبعد رسلا وانبيآ • صلوات الله عليهم اجمعين قيل الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى وعيسى عليهما السلام والنبي هو الذي ينبئ عن الله وان لم يكن معه كتاب كمحمد صلى الله عليه وسلم والظاهر هو قوله هادين اي مبينين طريق الصواب • واعترض على المصنف بانه ترك ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم مع كونه الاصل المحتاج الى ذكره واجيب بان المراد بالرسل والانبيآء هم على جهة تعظيما واجلالا للقدر وهو محمل قوله واعين كقوله هادين في كونه صفة • وقوله ليسلكوا بجوز ان يكون صفة ثانية لعلي وان يكون حالا لانه صار اولا بداعين والنكرة الموصوفة جاز ان يقع عنها الحال ستأتي ان شاء الله • وان يكون استينافا كأن قائلا قال لم يبعث هؤلاء الرسل فقال ليسلكوا فعالم يؤثر عنهم اي لم يوجد عنهم مأثر اي رسما يسلكه الاقتداء • وفيه بيان انهم لا يجوز ان يكونوا على الباطل وانهم متبعوهم على الدوام لانهم ان وجدوا ما ثر اعنهم علموها • واتبعوهم فيه لان لم يجدوا اتبعوهم على انهم لو رجع اليهم • وهو الاجتهاد • وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي • فقد قرر بشروط • وحكم في المقرر قوله ستر تدين حال من ضمير ليسلكوا • واراد بالسبل المستبطين اما حقيقة واما حكما • فهم اسد سبيل قوله حتى يصدوا تسبيل على جلي • ودقيق فانهم الذين تولوا تمهيد قواعد المسايل الشرعية تبيينها • والمراد بالجلي المسايل القياسية لظهور ادراكها عالما وبالدقيق المسايل الاستحسانية لخفاء ادراكها قيل • وضعه اصحابنا من المسايل الفقهية • وهو الف وسبعون الف وسبعون مسئلة • قوله غير ان الحوادث تخصوص على الاستثناء من قوله حتى • وضعوا • وهو جواب عما يرد ان اذا كان الدليل المستنبطين وضعوا مسايل من كل جلي ودقيق فاي حاجة تدعو الى الاستنباط والتفتيش وجهه انهم وان وضعوا ذلك الا ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل اي الواقعات تضيق بها نطاق الموضوع البطاق وهو المنطقة • والسنن جمع سنة الطريقة المتبعة في السلف في الفتاوي والاشتقاق لا صطيادة • والشوارد جمع شاردة وهي الآبية والانفس سمّاة من نابا نفسك متنافرا • واقتست منه على اي استعدته • والموارد جمع المورد استعار الشوارد للاحكام المستخرجة من الاصول لاستنباط

اما ان يكون الواقف ماخذا الدراهم او بعطيها فان كان الاول لم يجز لانه سعي بمقابلة الدراهم فيشبه بيع الوقف وبيع الوقف لا يجوز وان كان الثاني جاز لانه خ مشتري شيئا بمقابلة الدراهم فيشبه بيع الوقف وبيع الوقف لا يجوز وان كان الثاني جائز لانه خ مشتري ط وبقية وهو جائز فقوله لان الخراج بالضمان هذا لفظ الحديث ومورد جوامع الكلم والمراد ان معاني جميع جوامع الكلم استعمال كل مقرع بمقابلة منفعة ومعناه هنا ان غلة الوقف لما كانت للموقوف عليهم كانت الخراجات ايضا عليهم لان الوقف على الفقراء لا يظهر بهم اي لا يجوز المتولي بهم لعدم تعينهم وعسر تتبعهم واقرب امواله الى المتولي هذه الغلة فيجب فيها وقوله ولو كان الوقف على جهة عامة ظاهر وقوله ولا يشترط تعيين الغلة بعض خمسها لانه قد يقول مالك اني اعطي خمس غلة ارضي هذه لفلان بعينه ظاهر وقوله ولو كان الوقف على الفقراء بعض لاعلى رجل بعينه فكذلك عند البعض ان لا يعرف فالوقف لعدم زيادة عناية لم يكن في ابتداء الوقف بل يعرف للفقراء وعند آخرين يجوز ذلك والاول هو ان يكون البناء الثاني مثل الاول لان ايده عليه اصح لما ذكرنا في الخانية وهو واضح وقوله وان وقف دارا على سكنى ولده ظاهر وقوله والاولى ان يؤيده به احتجاج الحاكم وعمارتها باجرتها ثم رد ما فاضل السكنى والثاني ان يؤيد بما استفيد ذلك بقوله لانه لو لم يجز بقاء بعض السكنى اصلا وقوله في جزء الزوايا بانه لا تنتفع بكمالها لم يكن لبطلان حقه وتكميل ان يكون لنقصان ما في الحال ولو جاية اصلاح القاضي وعمارته ثم رده اليه وقوله ولا يبيع احتراز عن زيادة السكنى اضافة المصدر الى فاعله وهذا لان الاجارة تملك المنافع بعوض والانسان لا يملك من غيره الا السكنى ليس له ذلك لتوقف ما شرط له وقوله ان يؤجر الدار وليس لها ولي واجب بان مالك المنفعة ولهذا انتقلت الى ابنائه بعد موته فكان له ان يؤجر العين مقام المنفعة لئلا يلزم تعطيل المنفعة المعدة ومن له السكنى ليست له المنفعة ولهذا لا يؤجر العين مقام المنفعة في ابتداء الوقف ولا يلزم من جواز تعليك المالك جواز تعليك غيره ٥ قال ٥ ولا يهدم من بنيته الوقف والبيت قال صاحب النهاية رحمه الله وقوله الا ان يكون المراد بما العطف على البناء بعين لا يهدم من غلة الوقف بان يبلى قبل خراب الوقف وقد يمكن ان يكون من مجرورا بما بالعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهذا ضعيف لانه لا يقال يهدم من الالة والنقض بضم النون البناء المنقوض في الصحاح وذكر النون لا غير وقوله ولا يجوز على قياس قول محمد بناء على التسليم للمتولي عند شرطه وهو بعيد قال الصدر الشهيد التذويب على قول ابي يوسف ترغيب للناس الوقف فلم يقبل يجوز بالاتفاق وهو رواية المبسوط والذخيرة والتتمة وقول فاخر خان وهذا ظاهر على اصل ابي يوسف فانه لو شرط بعض الغلة لاجنبي لم يكن له حق هيئة جاز فلا تبعات اولاده اولى وانى الاشكال على قول محمد فانه لا يجوز ان يشترط ذلك لنفسه واشتراط اتباعات اولاده في حيوته بمنزلة الاشتراط لنفسه ولم يجوز ذلك استحسانا للعرف ولانه لا بد ان تصحيح هذا الشرط لمن لا يعتنى بموته فاشتراط ذلك لمن كاشتراط ان يراعي الحاجب فيجوز ذلك في حيوته ايضا تبعا لما بعد الوفاة وقد تبين مما ذكر على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراط ذلك له في حيوته اما اشتراط صرف غلة الوقف لاتباعات اولاده ومدين وذكر التعزير تعليل للتدريس على اتباعات الاولاد كاشتراط صرف الغلة لنفسه

ابتداء الوقف جائز بدون واسطة عندابي يوسف كذا يجوز اشتراط صرف الغلة الى نفسه الى انتهاء بواسطة اشتراط صرف الغلة الى اتباعات الاولاده ومدبرين وجه قولهما ان الوقف يتم على وجه التمليك للفقراء الذين فقدت واسي بطريق التقرب الى الله تعالى فاشتراط الكل او البعض لنفسه يبطل التمليك فلم يتحقق فصار كالصدقة المنفذة فانه لا يجوز ان يسلم قدرا من المال للفقراء على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه له بشرط بعض منفعة المسجد لنفسه فتقع وشرط باطل عطف على قوله كالصدقة المنفذة وقعقاء اي جعل بعض المسجد لنفسه كان ما فتح الجواري الكرخي اذا جعل بعض الغلة لنفسه وقوله والى يوسف ما روى ان بني صلى اقطعهم كان باكل من صدقته ذكر الخريشي في شرح الاسلام في مبسوطه والمراد منه الصدقة الموقوفة ولا يحمل الاكل منه الا بالشرط بالاجماع فدل على صحته وقوله على ما بينا ان لما ذكر عند قوله والمراد من الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخر الجهة لا ينقطع ابدا بقطع لها ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وقوله والى ابي يوسف ان المقصود هو التقرب فعلم ان هذا المجموع ان الوقف اذا ازال الملك لله تعالى على وجه القربة وشرط لواقف ان يتصدق به انصرف الى ذلك اذا شاء ذلك جاز عند ابي يوسف كما هو مذهبه في التسبيح في الوقف وعند هما الوقف جائز والشرط باطل لان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك لما بينا من ان يبدأ اصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه لما ان شرط الاستبدال اذا شرط ان يصلي بنفسه يوم دون يوم فاسد باطل اذا في المبسوط صحيح فهذا مثله والوقف الصحيح فهذا مثله والوقف الصحيح لازم لا يجوز ابطاله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث وقوله ولو شرط الواقف الخيار لنفسه في الوقف ثلثة ايام جاز الوقف والخيار وعند ابي يوسف يبطل الشرط والوقف جائز وعندهما الوقف باطل لانه تأبيد بنقل ملكه الى الله تعالى وهو الذي ذكرنا ان الوقف يتم بذلك وقوله ولهما ان التأبيد لازم لان الوقف لا يتم الا به وقوله ولابي يوسف ان الوقف يتم بدون التأبيد كما في المؤقت وقوله ولهما ان الشرط الفاسد يفسد العقد لانه شرط يناقض مقتضى العقد لان مقتضاه زوال الملك وشرط الخيار يمنع زواله فيكون مناقضا وقوله ولابي يوسف ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد لان الشرط الفاسد ما يكون مفسدا في الاصل وهو ما يكون فيه منفعة لاحد المتعاقدين وهذا ليس كذلك لان الوقف لا يحتمل الفسخ بعد تمامه فلا يتصور فساده بعد ذلك وقوله ولهما ان الشرط الفاسد يفسد العقد لان الوقف لا يحتمل الفسخ بعد تمامه فلا يتصور فساده بعد ذلك وقوله ولهما ان الشرط الفاسد يفسد العقد لان الوقف لا يحتمل الفسخ بعد تمامه فلا يتصور فساده بعد ذلك

الوقف جائز بدون واسطة عندابي يوسف كذا يجوز اشتراط صرف الغلة الى نفسه الى انتهاء بواسطة اشتراط صرف الغلة الى اتباعات الاولاده ومدبرين وجه قولهما ان الوقف يتم على وجه التمليك للفقراء الذين فقدت واسي بطريق التقرب الى الله تعالى فاشتراط الكل او البعض لنفسه يبطل التمليك فلم يتحقق فصار كالصدقة المنفذة فانه لا يجوز ان يسلم قدرا من المال للفقراء على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه له بشرط بعض منفعة المسجد لنفسه فتقع وشرط باطل عطف على قوله كالصدقة المنفذة وقعقاء اي جعل بعض المسجد لنفسه كان ما فتح الجواري الكرخي اذا جعل بعض الغلة لنفسه وقوله والى ابي يوسف ما روى ان بني صلى اقطعهم كان باكل من صدقته ذكر الخريشي في شرح الاسلام في مبسوطه والمراد منه الصدقة الموقوفة ولا يحمل الاكل منه الا بالشرط بالاجماع فدل على صحته وقوله على ما بينا ان لما ذكر عند قوله والمراد من الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخر الجهة لا ينقطع ابدا بقطع لها ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وقوله والى ابي يوسف ان المقصود هو التقرب فعلم ان هذا المجموع ان الوقف اذا ازال الملك لله تعالى على وجه القربة وشرط لواقف ان يتصدق به انصرف الى ذلك اذا شاء ذلك جاز عند ابي يوسف كما هو مذهبه في التسبيح في الوقف وعند هما الوقف جائز والشرط باطل لان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك لما بينا من ان يبدأ اصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه لما ان شرط الاستبدال اذا شرط ان يصلي بنفسه يوم دون يوم فاسد باطل اذا في المبسوط صحيح فهذا مثله والوقف الصحيح لازم لا يجوز ابطاله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث وقوله ولو شرط الواقف الخيار لنفسه في الوقف ثلثة ايام جاز الوقف والخيار وعند ابي يوسف يبطل الشرط والوقف جائز وعندهما الوقف باطل لانه تأبيد بنقل ملكه الى الله تعالى وهو الذي ذكرنا ان الوقف يتم بذلك وقوله ولهما ان التأبيد لازم لان الوقف لا يتم الا به وقوله ولابي يوسف ان الوقف يتم بدون التأبيد كما في المؤقت وقوله ولهما ان الشرط الفاسد يفسد العقد لان الشرط الفاسد ما يكون مفسدا في الاصل وهو ما يكون فيه منفعة لاحد المتعاقدين وهذا ليس كذلك لان الوقف لا يحتمل الفسخ بعد تمامه فلا يتصور فساده بعد ذلك وقوله ولهما ان الشرط الفاسد يفسد العقد لان الوقف لا يحتمل الفسخ بعد تمامه فلا يتصور فساده بعد ذلك

اما ان يكون الواقف اخذ الدراهم ثم اعطاها فان كان الاول لم يجز لانه يعطي بمقابلة الدراهم شيئا وان الوقف ليس
الوقف كالبيع وان كان الثاني جاز لانه باع شيئا بمقابلة الدراهم فتجوز الوقف بيع الوقف لا يجوز وان
كان الثاني جائز لانه باع شيئا بمقابلة الدراهم فتجوز الوقف بيع الوقف لا يجوز وان
الكلام والوائح سائغ جرت مجرى المثل واستعمل كل حرف بمقابلة منفعة ومعناه هنا ان غلة الوقف
لما كانت للموقوف عليهم كانت الدار ايضا عليهم لان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم اي لا يجوز التوقيت
بهم لعدم تعينهم وعسر عدهم وقرب اموالهم الى المتوسط هذا الفقير فتجب فيها وقف ولو كان الوقف
على جهة عامة كالمسجد والرباط فيقدر الغلة بعشر حتى لا تكون فقيرا مالا ان مال الوقف وهذا الغلة ايضا
مال فلم يتقدر بذلك بل تفرق كلها ولو كان الوقف على الفقراء بعين لا على رجل بعينه فلا يدرك عند البعض
ان لا يعرف غلة الوقف لمدة زيادة عامة ان يكون ابتداء الوقف بل يعرف الى الفقراء وعند آخرين يجوز ذلك
والاول وهو ان يكون البناء الثاني مثل الاول لانه اذا عليه اصح لما ذكر في الكتاب وهو واضح وقوله
وان وقف دارا على سكنى ولده فلانا وقوله والاول اولى يريد به اجارة الحاكم واجارتها باجرة مثلها
للمرة السكنى والثاني يمنع الجواز واستفيد ذلك بقوله لانه لو لم يجز بغير السكنى اصلا وقوله في جزء
الزوجة بيانه ان الانتفاع يحتمل ان يكون لبطلان حقه ويحتمل ان يكون لنقصان ماله في الحال والاجارة
اصلاح القاضي وعمارته ثم رده الى ربه وقوله ولا يجوز اجارة السكنى اضافة المصدر الى فاعله وهذا لان
الاجارة تمليك المنافع بعوض والمالك هو المؤجر لا السكنى ليس بمال حتى يتوقف ما تملكه وقوله
ان يرد العارية ليس عليها واجب بانه مالك المنفعة ولهذا اقيمت العين في ابتداء العقد مقام المنفعة
لذلك يلزم تملك المنفعة العدمة وهي السكنى ايجبت له المنفعة ولهذا يقام العين مقام المنفعة في ابتداء
الوقف ولا يلزم من جواز تملك المالك جواز تملك غيره ٥ قال ٥ وما اهدم من بناء الوقف واتيه
قال صاحب الهداية رحمه الله وقوله الا ان يكون مجرورا بالعطف على البناء يعني ان ازالة الوقف
بان يبطل فيشيء الوقف وفسد ويمكن ان يكون مرفوعا بالعطف على الهو محذوفا وهذا المنقول عن الثنائي
لانه لا يقال اندرس الا لازم والنقض بضم النون البناء المنقوض في الصحاح وذكر بكسر النون لا عبرة وقوله
ولا يجوز على قياس قول محمد بناء على ان التسليم الى المتولي عند شرطه وهو جوابه قال الصدر الشهيد التوب
على قول ابي يوسف ترغب للناس الوقف فلم تقبل يجوز بالاتفاق وهو رواية المبسوط والذخيرة
والتحفة وفتاوى قاضيخان وهذا ظاهر على قول ابي يوسف فانه لو شرط بعض الغلة او كلها للناظر
جبرية جاز فلان يجوز اشتراط اولاده اولى وانما الاشكال على قول محمد فانه لا يجوز ان يشترط ذلك لنفسه واشتراط
لاتهاء اولاده في جبرية بمنزلة اشتراط لنفسه بل يجوز ذلك استحسانا للعرف ولانه لا يتبين تصحيح هذا الشرط
لمن لا يتبين بعدم فاشتراط لمن لا يتبين كاشتراط لمن لا يرجى بخلاف ما بعد الوفاة
وقد يدل على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراط لهم جبرية ايا يشتراط صرف غلة الوقف للاتهاء
اولاده ومدين وذكر التعبير بقوله للمتوسين على اتهاء الاولاد كاشتراط لنفسه واشتراط صرف الغلة لنفسه

ابتداء الوقف جايز بدون واسطة عند ابي يوسف فكذا يجوز اشتراط صرف الغلة لما لنفسه انتهاء بواسطة
اشتراط صرف الغلة لما اتهاء الاولاده ومتين وجه قول محمد ان الوقف يترتب على وجه التملك للناظر
الذي قدمناه، اي بطريق يترتب الى التوقيل فاشتراط الكل او البعض لنفسه يبطل التمليك فلم يتحقق
فصار كالصدقة المنقذة فانه لا يجوز ان يسلم قدر ما للتنفيذ على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه
له بشرط بعض منه المسجد لنفسه فتتوقع وشرط باجي عطف على قوله كالصدقة المنقذة ومعناه ان جعل
بعض المسجد لنفسه كان ما فتقرر الجواز في الكل فكذا اذا جعل بعض الغلة لنفسه وقوله والاول ابي يوسف ما
روى انه لما بنى صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته ذكره الحديث شيخ الاسلام في مبسوطه والمراد من الصدقة الموقوفة
ولا يحمل الاكل منه الا بشرط او بالاجماع وقوله على صحته وقوله على ما تبناه ان لما ذكر عند قول الامام الوقف
عند لي جهة ومحمد حتى يجعل اخر الجهة لا تنقطع ابدا بقطع لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون
التمليك ولهذا قوله والاول ابي يوسف ان المقصود هو التوقيت فعلم ان هذا المجموع ان الوقف اذا تم الملك
لله تعالى على وجه القربة ولو شرط الواقف ان يستبدل به اتصالا اول اذا تم ذلك جاز عند ابي
يوسف كما هو مذهبه في التوسع في الوقف وعند محمد الوقف جايز والشرط باطل لان هذا الشرط
لا يؤثر في المنع من زواله والوقف بتمامه لا ينعدم بمعنى ان يعود اصل الوقف فيتم الوقف بشرط
ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه لما فاسد الشرط الاستبدال اه وشرطه ان يصلي فيه
قوم دون قوم فالشرط باطل والوقف صحيح فهذا مثله والوقف الخيار لنفسه في الوقف فتم
اتمام جاز الوقف والخيار وعند ابي يوسف بتة على تؤسه كما مر وعند محمد الوقف باطل وان قيد بقطع ثلثه
اتمام ليكون مدة الخيار معلومة حتى لو مات يجوز الوقف لانه على قول ابي يوسف ايضا
وقوله وعند ابي الخلاف بناء على ما ذكرنا، اشار الى ان جعل غلة الوقف لنفسه جايز عند ابي يوسف فانه لما
جاز ان يستغرق الواقف الغلة لنفسه ما دام حيا فكذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه تمام السنة
وعند محمد لما لم يجز ذلك لم يجز اشتراط الخيار لنفسه ايضا وهذا البناء صحيح على المبسوط لما باع الوقف شرط
الخيار عند محمد لم ينعقد البيع جايزا بانعقاد الخيار بعد ذلك لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار
مع التأبيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد فكان العقد فاسدا وقوله واذا فصل الولاية
قد تقدم فيه اي فقد تقدم القدوري في فصل الولاية بالجواز على قول ابي يوسف بقوله واذا جعل الواقف
للقيم جاز عند ابي يوسف، وهو قول هلال ايضا، وموطاه لما ذهب ذكر هلال في وقفه قال الوقف
ان شرط الواقف الولاية لنفسه لم تثبت له وان لم يشترط لم يكن له ولاية وهذا بظاهره لا يستقيم على قول
ابي يوسف لان له الولاية شرطا او لا، ولا على قول محمد لان القيم لما المتولي شرط صحة الوقف فكيف
يصح ان يشترط الواقف الولاية لنفسه، ويمنع التسليم الى المتولي فلهذا اوله بعض مشايخنا، فقال الا شبه
ان يكون هذا قول محمد لان من اصله ان التسليم الى المتولي، ومعناه، اذا سلم الى المتولي، وشرط الولاية لنفسه
جزء فقد كان له الولاية بعد ما سلم الى المتولي والدليل على ذلك ذكر محمد في البراءة وقف ضيعة واوجها

لا العلم لا يكون لزوال الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه واما اذا لم يشترط فى ابتداء الوقف فليس له ولاية بعد التسليم فلا فرق فى هذه المسئلة بين ان عند محمد التسليم الى المتولى شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه وقوله وان ان المتولى انما يستفيد الولاية مرجعه استدراك لان ابو يوسف وغيره يقولون ان الوقف يتم الى ان ينتهى وكلامه الباقى فى ظاهر الاختلاف الى شرح ٥ قال

اما على قول ابو يوسف فالتسليم الى المتولى ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه

ونفصل احكام المسجد عما قبله بقوله كل صرح لحرمة احكامه قبل زوال عدم اشتراط التسليم لما المتولى عند محمد مع الشيوع عند ابى يوسف وقوله جعل ملك الواقف عند ابى حنيفة وان احكم به الحاكم فوقف ابو حنيفة بيع الواقف والمسجد فان الوقف اذا لم يحكم به حاكم ولا بان موضع ولا مضافا فلما بعد الموت فلان لان يرجع فيوا اما المسجد فليس لان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث منه لان الوقف اجتمع فيه معنيان الجبر والصدقة فاذا قال وقفت فكانه قال جبرت العبد على ملكى وتصدقت على الفقراء ولو صرح بذلك لا يبيع ملكى بوصفى لان التصدق بالعلم المحدود لا يجوز فاذا وصى او اضاف لما بعد الموت كان لان لا يجد سوته واذا اذا قال جعلت ارضى مسجدا لله ما يرجب الكتاب على ملكه فاذا زاله الى اسقال لا يكون لان يرجع كالوزال بالاعتاق

وكلامه واضح وقوله وعن محمد انه يشترط الصلاة بالجماعة هو رواية عن ابى حنيفة ايضا ويشترط مع ذلك ان يكون الصلاة جهرية باذان واقامة حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لا يصير مسجدا عند ابى حنيفة رحمه الله فان اذن رجل واحد واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق لان صلاته بعد الوصف كالجماعة وقوله وقد بينا مر قبل ان الحاكم عند فلم يلزم الوقف عند ابى حنيفة رحمه الله بقولهما ان موجب الوقف زوال الملك دون التملك وانه بناء بدل العتق والسرداب كبيت السر موتب سرداب وموتبت تحفر الارض للبرد وقوله فلم ان يبيعه اى لا يكون مسجدا وهو ظاهر الرواية لان المسجد ما يكون خالصا لله تعالى لانه ان المساجد اضاف المساجد الى ذاته ام ان جميع الامكنة لان فتفى ذلك خلو جميع المساجد وهو باطل حتى العبادة فى اعلاه لا تحتمل الحلول وقوله وعن ابى يوسف انه يجوز فى الوجهين يعنى فاذا كان تحته سرداب وفوقه بيت وعن محمد انه اجاز ذلك كله اى ما تحته سرداب وفوقه بيت او مستغل اذا كان كما ذكرت قول محمد بهذا الطريق ولم ينقل عن ابى يوسف ومحمد سوى هذين القولين منهما فى الحكم سوآء ينبغى ما ذكر لكل واحد منهما فرع مخصوص فى مصر مخصوص وفائدة ذكر زيادة التعميم بلفظ الحكاية قوله محمد وقوله ما فلان بعين من الخرقة ٥ قال

وكذلك ان اتخذ سقاية او مسجدا وسقاية بالكون لانه اسم مبهم لا داخل معنى الدار الا بشرط فى العين وكلامه واضح وقوله ولانه ابعد الطريق لتعلقه بالمكان حتى لو عزل بابه الى الطريق الاعظم صار مسجدا وقوله لو خرب حول المسجد واستغنى عنه هل يباع المفتى فيه مسجدا عند ابى يوسف الى ان قال وعند محمد يعود لملك الباني قال فى النهاية وفى الخبيزة هذا اصح ينبغى على هذا ينبغى ان ابا يوسف لا يشترط فى الابتداء اقامة الصلاة فيه ليصير مسجدا لانه لا يشترط فى الانتهاء وان قال ان نس الصلاة فيه لا يخرج ان يكون مسجدا ومحمد يشترط فى الابتداء اقامة الصلاة فيه بالجماعة ليصير مسجدا لانه لا يشترط فى الانتهاء اذا قال ان نس الصلاة فيه بالجماعة يخرج

الى الفوق

ان يكون مسجدا وهكذا ذكر رحمه الله فى تعريفه فقال هذا مسجد ابى يوسف يريد به انه لم يتقل يعود الى ملك الباني يعبر مزيلا عند نظائر وهو الصحيح وقول ابى يوسف يا صطبل فقال هذا مسجد محمد يعنى انه قال بعد ما قال ان جعل الاصل اصطبلا بجدران كان مسجدا فكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه بما ذكر اليه استدل ابو يوسف رحمه الله بانه سقط ملكه عن ذلك المقدار فلا يعود الى ملكه واستظهر بالكعبة قال فى زمان الفترة فكان حول الكعبة عبدة الاصنام ثم لا يخرج موضع الكعبة به من ان يكون موضع الطاعة والقربة بخاصة الله تعالى فكذلك فى سائر المساجد وعند محمد يتبدل غير هذا الجزء من ملكه مصروفا لما قربة بعينها فاذا انقطع ذلك عاد الى ملكه او ملك ورثته وهذا كالحشيش المجموع حصيرا اذا استغنى عنه الا ان ابا يوسف يقول فى الحصير والحشيش ينقل الى مسجد آخر وقوله ومن بنى سقاية او خانا طاهر وقوله بخلاف المسجد يعنى ان حكم الحاكم والاضافة لما بعد الموت ليس بشرط فى المسجد وقوله وذلك كالسقاية اى التسليم يحصل الاستقاء والنزول والدور فى السقاية والخان والرباط والمقبرة وقوله فى هذه الوجوه اى فى السقاية والخان والرباط والمقبرة وقوله ويكتفى بالواحد

طاهر وقوله سكنى الحاج بيانه الحاج اسم جمع بمعنى الحجاج كالقائم بمعنى القيام وفى

قوله تعالى سائرا تهجون والثغر موضع المخافة من فروج البلدان ونحوها

رابط الجيش قائم فى الثغر بازآء العدو مرابطة ورباطا ٥

هذا آخر المجلد الاول من شرح الهداية فرغ

من نسخه افقر عباد الله واحوجهم الى رحمته ربه

ابن مصطفى بن حجاج الحنفى القدسى

عفا الله ولوالديه ولجميع المسلمين

وطن مألوف ميز بارب

العالمين

وكان الفراغ منها من تحبيرة ضحى يوم الثلثاء المبارك ثانى عشر من الشهر المبارك شهور سنة خمس واربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والتسليم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

الى الفوق

نهاية المخطوطة